وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور -الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الشرطة الجنائية الافريقية
" الافريبول "

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

من اعداد الطالبين:
-خالدي محمد
-بن سالم فارس

تحت إشراف الأستاذ:
-د. بن الأخضر محمد

لجنة المناقشة

أ/د. غربي علي رئيسا

أ/د. بن الأخضر محمد مشرفا ومقررا

أ/د. ميهوبي حبيب ممتحنا

السنة الجامعية 2021 - 2022

الإهداء:

إلى أمي .... من علَّمتني العطاء، وغمرتني بحنانها وكرمها.

إلى أبي المبجل ..... أطال الله في عمره، وأمدَّه بالصحة والعافية.

إلى راعي العلماء في هذا البلد العظيم....

إلى جميع الباحثين، وطلبة العلم

إلى كل من دعا لي بالخير

التشكرات :

أتقدم بجزيل الشكر الى كل من مد لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا البحث العلمي على اكمل وجه و بالخصوص :

البروفيسور بن الأخضر محمد بجامعة زيان عاشور الجلفة .....

الدكتورغربي علي بجامعة زيان عاشور الجلفة .....

الدكتورميهوبي حبيب بجامعة زيان عاشور الجلفة .....

الدكتور لمريني عبد الرزاق بجامعة زيان عاشور الجلفة .....

كل الزملاء و الزميلات الذي دعموني في إتمام و انجاز هذا العمل...

لجنة المناقشة.....

قائمة المختصرات:

الأفريبول = المنظمة الافريقية للشرطة الجنائية.

الانتربول = المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

اليوروبول = وكالة التعاون الشرطي للاتحاد الأوروبي.

ط = الطبعة.

ج = الجزء.

ص = الصفحة.

مقدمة

تعتبر الجريمة حتمية في حق المجتمع احتمالية في حق الفرد، ومع تنامي الظاهرة الإجرامية واستفحالها نظرا للطفرة الديمغرافية وانتشار الآفات الاجتماعية وما صاحبها من فقر وبطالة، وكثرة الفساد في أجهزة الدولة، حتى أجهزة إنفاذ القانون لم تسلم منه، ولقد تنام الإجرام المنظم والذي أصبح شكلا من أشكال الإجرام الجسيم، الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة، غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال وغسيل الأموال وإدخالها في الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي [1]، مما استدعى ضرورة تكاتف الجهود بين أجهزة الشرطة للتعاون لمكافحة ما بات يعرف بالمافيا أي الجماعات الإجرامية المنظمة، وكان نتاج ذلك إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية، ولقد التمست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها للجرائم تعريفا واضحا للجريمة المنظمة خاصة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية [2] .

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص.23

[2] نسرين عبد الحميد سيد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004 ، ص .82

وكان من بين الإجراءات التي مكن للمجتمع الدولي أن يتخذها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، انضـــمام الدول إلى اتفاقية الأمم المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو عام 2000 والبروتوكولات الملحقة بها، وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات وتطوير التشـريعات الوطنية لتشـمل الجريمة المنظمة وأنشـطتها وطرق مكافحتها، واعتماد قواعد تشـديد العقوبات وحماية الشـهود والضـحايا والمراقبة الإلكترونية، إضـافة إلى تعزيز برامج التنمية في الدول الفقيرة وتدابير التوعية التربوية والإعلامية المخاطر الإجرام المنظم، هذا وتعد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب من أبرز أهداف العدالة الجنائية في العالم وبخاصـة في العالم العربي والإسـلامي وشـمال إفريقيا، نظرا الشـاسـعة رقعتها الجغرافية و وعورة التضـــاريس فيها، وافتقار الأجهزة الأمنية للتنســـيق و التطور التكنولوجي، ودور الأنظمة الديكتاتورية في التخلف الاجتماعي والسياسي والذي يصاحبة الفساد المستشري في هياكل الدولة الواحدة، مما أدى إلى جعلها قاعدة خلفية للمنظمات الإجرامية[1] .

بغية مكافحة هذا النوع من الجرائم وانطلاقا من عائق الحدود الوطنية للدول وسـيادتها الإقليمية ونطاق اختصـاصـها، والذي بموجبه لا يمكن للشرطة في دولة واحدة أن تقوم بمفردها بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وتوقيف المشتبه فيهم وإحالتهم أمام العدالة، في ظل انتشار المجرمين وتنقلهم الخفي والسلس من دولة إلى أخرى؛ ظهرت حتمية التعاون الشرطي والجمركي، من أجل التنسيق الأمني بين الدول .

[1] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،2013 ، ص 13.

يرجع البعض بداية التعاون الدولي في المجال الأمني إلى سنة1904 ، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق، المبرمة في 18 ماي 1904 بغرض مكافحة الدعارة واستغلال الفتيات [1] .

وفي سنة 1914 بناءا على طلب من أمير موناكو ألبرت الأول، انعقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية، من أجل استحداث مجموعة من بطاقات دولية للشرطة، وفي سنة 1923 انعقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية في فيينا، وأسفر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية [2]

وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دولي في بلجيكا ضم 17 دولة، وتم إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبح مقرها في باريس .

وقد شهدت سنة 1956 إعادة هيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الناحية التنظيمية، وكذلك وضع ميثاق لها والذي يحتوي على خمسون مادة، وفي سنة 1989 تم تحويل مقر المنظمة إلى ليون الفرنسية، وبلغ عدد أعضائها إلى 195 دولة. [3]

بعد أحداث 11 من سبتمبر2001 ، أعيد النظر في المادة الثالثة لميثاق المنظمة، والذي يقر بعدم التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، ليعطي نظرة جديدة في مكافحة الإرهاب، و لقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة تحرك الدول الإفريقية لمواجهة

[1] بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجيستير 2010/2009 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص .19

[2] الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول www.interpol.intr/ar.org 2022/05/26

[3] فرقاق معمر وبوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون،2017 ، العدد09 ، ص .255

الآفات الاجتماعية والأمنية في القارة السمراء، وبخاصة مع استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الدول الأوروبية، والمتاجرة بالبشر، وكان من الضرورة بمكان تنمية وتطوير التعاون الشرطي الدولي في القارة الإفريقية بين الأجهزة الأمنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خاصــة فيما يتعلق بالتنسيق وتبادل المعلومات بأقصى سرعة وبشكل فعال وآمن. [1]

وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد جملة من الكيانات التي تتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في الدول الإفريقية، وترجم ذلك في آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشــرطي" الأفريبول"، أو ما أصبح يعرف بالشرطة الجنائية الإفريقية .

سعيا في دراسة هذه الآلية انطلاقا من الإشكالية التالية

ما المقصود بآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، ماهي هذه الآليات القانونية المستحدثة للتعاون الأمني بينها وبين الدول الإفريقية، وتنسيق التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية والأوروبية؟

[1] شــبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة للنشــر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2013 ، ص 273.

الفصل الأول

ماهية الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول

المبحث الاول : مفهوم الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول

يعد الأفريبول أو ما يقصد بالية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة على غرار الانتربول، الأوروبول وأمويبول والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي . وسندرس نشاة الأفريبول في المطلب الاول واهدافه في المطلب الثاني

المطلب الأول: نشأة الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول

بدأت فكرة إنشاء شرطة افريقية خلال المؤتمر الإفريقي 22 الانتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر بوهران و التي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون وقد تم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة 81 المنظمة الانتربول التي انعقدت من 21 إلى 23 اكتوبر 2013 في كولومبيا بدعوة من الجزائر لعقد مؤتمر للمدراء والمفتشين العامين للشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر مقرا لها .وبمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي عقدت في ملابوا في غينيا الاستوائية من الفترة من 20 إلى 27 جوان 20147، تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة الافيربول من قبل قادة رؤساء الحكومات الأفارقة[1].

أما في الاجتماع الثاني للجمعية العامة لآلية الشرطة الجنائية الإفريقية الذي انعقد في 30 يناير 2017أين تم اعتماد النظام الأساسي لآلية من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية

[1]ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية" الأفريبول "مجلة حوليات جامعة الجزائر01 ، المجلد34 ، العدد1 ، مارس 2020 ص 138

رقم 28 المنعقدة في أديس بابا بأثيوبيا فقد تم الإنفاق على إنشـــاء ثلاث مجموعات عمل هي كالتالي :

•الأولى :مختصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الثانية :مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية .

•الثانيا :مختصة في مكافحة الإرهاب والتطرف الكامل إشكاله .كما تم الاتفاق على إنشاء جهاز التواصـل بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضـاء والمسـمى ب Afsycom من اجل تبادل الوثائق والمعلومات وتنسيق لعمليات مما يسمح للخبراء بإجراء اجتماعات تنسيقية عن بعد[1].

المطلب الثاني :أهداف الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول

إن التطورات التكنولوجية حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية ; وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا إذ أصبحت الدول الآن أكثر من أي وقت مضى بحاجة ماسة إلى تشـجيع التعاون الشـرطي مع الانتربول أي مسـاعدة أجهزة الشـرطة في مختلف بلدان العالم للتعاون مع بعضـهم البعض لمكافحة الجريمة، ونظرا إلى الدور الغير منحصـر الذي يجب أن يقوم به الأفريبول على الصـعيد الدولي من خلال الرد الفعال على مختلف إشـكال الجريمة في القارة الإفريقية مما يتطلب موائمة الأساليب الشرطية وتبادل أفضل الممارسات من حيث التدريب والوقاية و تقنيات التحري والتحقيقات

[1]ودارار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية" الأفريبول نفس المرجع، ص 139

وتبادل الخبرات وكذا دعم القدرات الشـــرطية الإفريقية وتحقيق تعاون اكبر مع أجهزة الأمن والاستخبارات. [1]

حيث تقوم الأفريبول إلى تحديد مجموعة من الأهداف وهي متمثلة كالتالي :

تكون الأهداف العامة الاتحاد كما يلي

و تحقيق وحدة وتضمان اكبر فيما البلدان والشعوب الإفريقية .

الدفاع عن سيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها .

التعجيل بالتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

تعزيز مواقف افريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها .

تشـــجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة

تعزيز مبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد .

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعب .

تهيئـة الظروف الأزمـة التي تمكن القـارة من لعـب دورهـا المنـاســـب في الاقتصـــاد العالمي والمفاوضات الدولية [2] .

[1] ودارار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية" الأفريبول نفس المرجع، ص 139

[2] نسرين عبد الحميد، سيد نبيه، الجرائم الدولية والانتبول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2011 ، ص 84

تعزيز التنمية المســـتدامة على المســـتويات الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الافريقية[1].

و طبقا للمادة 03 من نظام الأساسي للاتحاد الإفريقي فان أهداف آليات الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي هي كالتالي :

•إنشاء إطار التعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء .

•منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية .

•تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال انجاز مراكز امتياز افريقية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي .

•إعداد إستراتيجية افريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

•تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة .تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي اشرطي في عناصر التخطيط التعبئة، النشر، الادارة، والتصفية، بالإضافة إلى غيرها من مكونات انفاذ القانون في عنصر الشرطة ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي[2].

[1]النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 09
[2]النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، نفس المرجع السابق المادة 03 ص 03

المبحث الثاني : مميزات الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول

المطلب الأول : الشخصية القانونية للشرطة الجنائية الافريقية الافريبول

تنشأ الايفربول كمؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد، تستمد الايفربول شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الإفريقي وتقوم بما يلي :أ .إبرام اتفاقات طبقا لقواعد وإجراءات الاتحاد .

ب .اقتناء ممتلكات منقولة وغير منقولة والتخلص منها وفقا للقواعد والإجراءات المذكورة ت .القيام بإجراءات قضائية[1].

لقد سبق لنا الإشارة عندما تطرقنا لتعريف آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول" أن هذه الأخيرة تتمتع بالشـــخصـــية القانونية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها والتي تتخذ العديد من المظاهر من أهمها :

تمتع آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" وكذا العاملين بها بالامتيازات والحصانات واقتناء ممتلكات عقارية ومنقولة والتصـــرف فيها، الاعتراف الآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" بمباشرة الإجراءات القضائية، الاعتراف صراحة لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " بإبرام اتفاقيات تعاون ، مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية "أنتربول أو أي

[1]النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، نفس المرجع السابق لمرجع المادة 6 ص 9

منظمات أخرى ذات صلة وكذلك إقامة علاقات وتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة طبعا في إطار سياستها الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وفي هذا الإطار قامت أفريبول بعدة مساعي تصب جلها في إرساء أطر للتعاون مع المنظمات الأخرى لا سيما من خلال الشروع في إبرام اتفاقات التعاون مع أجهزة الشرطة الإقليمية والدولية مثل أنتربول وأمريبول. هذه الاتفاقيات هي حاليا قيد الدراسة على مستوى المكتب القانوني للإتحاد الإفريقي . وأيضا وفي ذات السياق ووفقا للمادة 19 من نفس النظام الأساس يتم التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات الاتحاد الإفريقي مثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، كما يتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC لاسيما في مجال تعزيز القدرات [1]

وكذلك يتم التعاون مع الأوروبول من خلال تنظيم ورشة عمل مع برنامج أورميد بوليس. وقد تم تنظيمها بتاريخ 27 و 28 فيفري و 01مارس 2018 بمقر أفريبول في شكل اجتماعين، الاجتماع الأول حول عرض "نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب" وقد حضره مندوبون عن الجزائر، المغرب، تونس، فلسطين، الأردن، لبنان وإيطاليا بالإضافة إلى مدير المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب وممثلين عن أفريبول، وكذلك شارك في تنشيط المداخلات مندوبون عن

[1] خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي العدد14 ، ص 67.

مؤسسات القطاع الخاص معنيون بشبكات التواصل الاجتماعي مثل غوغل وفايسبوك وتويتر .

أما اللقاء الثاني، فقد تمثل في عقد الاجتماع الثالث لشبكة التحليل أو رماد وقد حضره ممثلون عن الدول التالية : الجزائر، تونس، المغرب، فلسطين، الأردن، لبنان، إيطاليا، هولندا، إسبانيا، فرنسا ورومانيا بالإضافة إلى ممثلين عن المركز الإفريقي للدراسات

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للشرطة الجنائية الافريقية الافريبول

نصت المادة السابعة من النظام الاساسي لالية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي افريبول على ما يلي يتالف هيكل افريبول مما يلي :

-الجمعية العامة

-لجنة التوجيه

-الأمانة

-مكاتب الاتصال الوطنية

الفرع الأول :الجمعية العامة

هي السلطة الفنية العليا للأفريبول، تتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء تضطلع بمسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في إفريقيا كما يقع على عاتقها أيضا القيام بالمهام الآتية :

العمل على وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الأفريبول والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي

بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح الآلية الأفريبول وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي وفقا للنظم واللوائح المالية المعتمدة من قبل هذا الأخير .

الحرص على تنفيذ النظام الأساسي لآلية الأفريبول، والتوصية بتعديله متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الافريقي .

اعتماد نصوص القواعد الإجرائية بعد موافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن تعيين المدير التنفيذي لآلية الأفريبول، / نلاحظ هنا أن واضعي النظام الأساسي لآلية الأفريبول قد اعتمدوا مصطلح تعيين بدل انتخاب، مما يفتح باب التساؤل حول كيفية اجرائات التعيين، على اعتبار وكما سبق ذكره أن الجمعية العامة تضم كل قادة الشرطة لدول الاتحاد الأفريقي، بحث و اعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامها متى دعت الحاجة إلى ذلك .

انتخاب أعضاء مكتب الجمعية العامة

تقرير مكان عقد اجتماعاتها[1] .

إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي

بواسطة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن[2] .

وبالإضافة إلى المهام السابقة الذكر يجوز للجمعية العامة أن تضطلع بأي وظائف

[1] خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 69
[2] نفس المرجع ص ص 70 \ 69

أخرى تكلف بها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي بغية ضمان تنفيذ النظام الأساس في لهذه الآلية وكذا الصكوك والسياسات الأخرى ذات الصلة .تجتمع أفريبول في دورة عادية كل سنة، حيث تقوم الأمانة العامة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية وذلك بالتشاور مع لجنة التوجيه، ويمكن أن يتضمن بندا أو أكثر من البنود المقترحة من قبل الدول الأعضاء، و تقوم بإرساله مرفقا بكل وثائق عمل الدورة العادية إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه ثلاثون 30 يوما من تاريخ افتتاح الدورة، ويتم اعتماده عند افتتاح الدورة .

كما يمكن عقد دورات استثنائية –رهنا بتوافر الأموال – بناء على طلب مقدم من قبل الجمعية العامة، أجهزة صنع السياسة للاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على ذلك .يشترط أن يحتوي جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند أو البنود المقدمة في طلب عقدها، تتكفل الأمانة العامة بإرساله مرفقا بكل وثائق العمل إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه خمسة عشرة يوما من افتتاح الدورة .

وحسنا فعل ووضعوا هذا النظام عندما أقروا إمكانية عقد مثل هذه الدورات الاستثنائية متى دعت الحاجة إلى ذلك .وتجدر الإشارة أن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد دورات الجمعية العامة يتمثل في الثلثين، أما قراراتها فتتخذها بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين من الدول الحاضرة

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أنه تم انعقاد الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 ماي2017 ، والتي تم فيها انتخاب السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني كمدير تنفيذي

الآلية الأفريبول لمدة سنتين .وقد انبثق عن أشغال هذه الجمعية المصادقة على البرنامج الثلاثي لأفريبول والذي من بين الأهداف المسطرة فيه

فتح مكاتب الاتصال الوطنية

وضع نظام الاتصال افسكوم

التعاون مع المنظمات الأخرى

تعزيز قدرات الهيئات الشرطية الافريقية[1].

الفرع الثاني :لجنة التوجيه

تعد الجهاز التنفيذي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، وتتشكل هذه اللجنة من :

أعضـــاء مكتب الجمعية العامة الذي يتألف من رئيس، ثلاثة نواب ومقرر، يتم انتخابهم على أســاس التناوب لولاية مدتها ســنتين غير قابلة للتجديد، يمثلون الأقاليم الخمس وفقا لما حدده الاتحاد الافريقي مفوض الســلم والأمن للاتحاد الأفريقي، رؤســاء المنظمات الاقليمية للتعاون الشـــرطي، المدير التنفيذي لآلية الأفريبول يرأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة، أما بخصــوص المهام المنوطة بها ومعدلات اجتماعاتها وإجراءاتها فتحدد ضــمن قواعد الاجراءات الملحقة . وتجدر الإشارة إلى أن النصاب القانوني المفروض لانعقاد دورات لجنة التوجيه يتمثل في الأغلبية البسيطة[2]

[1] خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 70

[2] المادة 14 من النظام الاساسي لآلية للإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي .

الفرع الثالث : الامانة

تتشـكل أمانة آلية الأفريبول من المدير الذي يعد المسـؤول التنفيذي لآلية الأفريبول والذي يتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية مقدمة من قبل لجنة التوجيه ويساعده في ذلك عدد من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة، ويقع على عاتقه تقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الاتحاد الافريقي عن طريق مفوضية السلم والأمن لهذا الأخير

.حيث يتم تعيين أعضـاء الأمانة وشـغلهم مناصـبهم وفقا لقواعد ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي، ويخضع تحديد هيكل الأمانة أيضا للقواعد والإجراءات المطبقة في الاتحاد الإفريقي .

وبالرجوع إلى نص

المادة 10 فقرة 7 من النظام الأساسي المنشئة لآلية الأفريبول

نجدها قد حصرت المهام المنوطة بالأمانة فيما يلي :

ضمان الادارة الفعالة للأفريبول ،

عقد وخدمة اجتماعات آلية الأفريبول بما فيها اجتماعات الجمعية العامة ولجنة

التوجيه، وكتابة محاضر هذه الاجتماعات وتمريرها وحفظها،

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه، / القيام بإعداد مشـروع البرنامج السـنوي لبحثه واعتماده من الجمعية العامة ثم من

اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، وكذلك تقديم تقرير سنوي عن

الأنشطة والشؤون المالية لآلية الأفريبول إلى الجمعية العامة .

كما تضطلع الأمانة بالقيام بأي وظيفة أخرى يتم تكليفها بها من قبل الجمعية العامة أو الجنة التوجيه أو الأجهزة ذات الصلة للاتحاد الأفريقي[1] .

الفرع الرابع : مكاتب الاتصال الوطنية

تلتزم كل دولة عضو في آلية الأفريبول بأن تنشئة وفقا لتشريعاتها الوطنية مكتب للاتصال الوطني لضمان سلاسة سير وتنفيذ أنشطة هذه الآلية، وقد بلغ عدد هذه المكاتب المنشأة تقريبا أكثر من 30 مكتب .وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 6 من النظام الأساسي المنشئة لآلية الأفريبول قد أناطت باللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن" مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في إفريقيا، فضلا عن ذلك أنيط بهذه اللجنة عدة اختصاصات كما سبق الإشارة إليه، ومن أبرزها الوساطة بين الجمعية العامة وأجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي كما يسميها النظام المنشئ لآلية الأفريبول والمساهمة في اعتماد البرنامج السنوي لهذه الأخيرة[2] .

[1] المادة 10 من النظام الاساسي لآلية للإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي 33

[2] المادة 11 من النظام الاساسي لآلية للإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي .

الفصل الثاني

آليات التعاون الدولي والأنظمة الإجرائية الجنائية

للشرطة الجنائية الإفريقية

المبحث الاول : آلية التعاون مع دول الأعضـاء و أجهزة الشـرطة الجنائية الدولية

المطلب الاول : آلية التعاون مع دول الأعضاء

إن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في العالم دون حدود، فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن وسريع من دون الاعتماد على تدابير إدارية معينة، في حين أن أجهزة إنفاذ القوانين قية بالعمل في عالم ذو حدود، معتمدة تدابير إدارية قانونية محددة وجامدة، لذلك فالأمر يتطلب عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين، من خلال منحها صلاحيات اتخاذ إجراءات مرنة وسريعة في عملية المكافحة بالتعاون مع دول أخرى أو هيئات دولية، عملا بمبدأ أن الشبكة لايمكن أن تهزمها إلا الشبكة .فعلى الدول القيام ببعض التضحيات بحدود السيادة الوطنية .غية المساعدة على تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين على المستويين الدولي والإقليمي لاسيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، خاصة وأن المنظمات الإجرامية تسعى بشكل منتظم إلى تقويض السيادة الوطنية .

الفرع الأول: طرق التعاون الدولي مع الاعضاء

فوفقا لهذه الآلية، تتعاون الأفريبول مع أي دولة عضو أو أجهزة ومؤسسة تابعة للإتحاد الإفريقي حول أي موضوع يتعلق بأهداف ومهام الأفريبول .

كما نصت المادة 19:من نفس النظام الأساسي على أنه يتم التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات الإتحاد الإفريقي مثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، كما يتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة ONUDC لاسيما في مجال تعزيز القدرات .

من الواضح أنه من باب أولى في مجال تنفيذ القوانين وتحقيق العدالة الجنائية مكافحة الإجرام المنظم بما في ذلك مكافحة جرائم الفساد وتبييض الأموال، نظرا لما قد يتعرض عناصر هذا الحقل من مغريات وتسهيلات نظير الخضوع للمنظمات الإجرامية، وساعدتها في تحقيق أغراضها. [1]

قد تضمن إعلان كركاس– الصادر عن المؤتمر السادس – الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، ورفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية، والقيام بواجباتهم بمنئ عن المصالح الشخصية أو الفئوية، حيث يجب تحسين كفاءة المسئولين والمكلفين بعمل البحث عن المشبوهين والأدلة ذات الصلة بالأنشطة غير المشروعة. [2]

[1] النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول

[2] بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2010 ، ص .ص .114-112

وجاء في المادة العاشرة 10 من الإعلان، المتعلقة بالتدريب على تنفيذ القوانين من مشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أنه تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة –باستحداث أو تطوير برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية .

بالإضافة إلى ذلك، ورد في المادة الواحد والعشرون 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنه يتم رصد استيراد وتصدير الممنوعات، من خلال تقنية المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، وتوظيف المعدات والتقنيات المراقبة في المناطق الحرة إنفاذ للقوانين بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية، وجميع الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يجب أن توضع هذه النصوص في إطارها العام كما ينبغي أن تتطور وتساير الجريمة، ويتم الحرص على تفعيلها إذ تعلق الأمر بالتعاون في مجال الجريمة المعلوماتية .

فتحديث آليات التعاون دوليا في المادة الجنائية، يبدأ بخطوة أولى غايتها ضرورة تطوير القوانين الوطنية على نحو أكثر شمولية ومرونة، حتى تواكب القوانين التنفيذية وتنشئ أجهزة مختلفة لمواجهة الإجرام المنظم، وأن تصوغ نظرية متكاملة تستفيد من التطورات التكنولوجية في إجراءات جمع الأدلة وتبادل المعلومات، للتصدي للمنظمات الإجرامية، التي تعمل بأسلوب علمي مدروس على

إخفاء الأدلة والتخلص، منها مما يستدعي تطوير التعاون الدولي في مختلف مراحله بما فيها مرحلة تنفيذ الأحكام .

الفرع الثاني : نظام تعاون الافريبول القانوني

أما فيما يخص أعضاء الشرطة الجنائية الإفريقية أفريبول والمكونون من 41 دولة، حيث تضمن النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول– توصية بضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الشرطي الإفريقي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية، وبقناعة من دول الأعضاء بأهمية التعاون الشرطي من خلال تبادل المعلومات والاستخبارات بين دول الأعضاء، وتناولت كل مواد هذا النظام هذا التعاون والمساعدة فيما بينها. [1]

في إطار تنفيذ برامج آلية التعاون الشرطي أفريبول، احتضن مركز القيادة والسيطرة للمديرية العامة للأمن الوطني يومي 24 و 25أكتوبر 2017 م فعاليات الاجتماع التشاوري للدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الإلكترونية والإرهاب، بحضور عدة مشاركين من الدول الإفريقية. [2]

استهلت أشغال هذه الورشة التدريبية الأولى من أجل إرساء إستراتيجية عمل هذه الآلية، من خلال تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين كل أعضاء دول الإتحاد الإفريقي، تهدف هذه الورشة إلى

[1] المادة التاسعة عشر 19 من النظام الأساسي .
[2] المديرية العامة للأمن الوطني، النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول HTTP://WWW.DGSN.DZ -، بتاريخ 16:ماي 2022.

تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة السيبرانية جرائم الانترنت

والإرهاب، حيث سمحت للمشاركين من الاستفادة من المداخلات التي نشطها خبراء من الأنتربول واليوروبول والأفريبول حول إستراتيجية هذه المنظمات في هذا المجال، كما سمح هذا اللقاء المفتوح لأي الدولة الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بتبادل التجارب والممارسات المثلى في هذا الإطار لاسيما من خلال مناقشة كيفية تعزيز التعاون الشرطي بين المؤسسات الشرطية الإفريقية فيما بينها ومع باقي نظرائها من باقي المنظمات الشرطية الإقليمية والدولية . [1]

لكن ما تمت ملاحظته، هو غياب الإرادة السياسية لدى غالبية الدول الإفريقية للتعاون الفعال والشفاف مع باقي الدول في إطار الإلتزام بتعهداتها الدولية؛ فعلى سبيل المثال إتفاقية مكافحة الإتجار بالرقيق لسنة1956 م، هذه الجريمة التي أصبحت منضوية في مجال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تربط فعالية الاتفاقية بالإرادة السياسية للدولة، خاصة في ظل غياب الجزاءات التي مكن أن تتخذ ضد الدولة عند علم اتخاذها ما يلزم لتنفيذ تعهداتها الدولية، ومن ناحية أخرى هناك دول لكي تحتفظ لنفسها بصورة مقبولة في المجتمع الدولي، تقوم بتبني اتفاقية ما دون أن تكون لها الإرادة السياسية لتنفيذها .

[1] المديرية العامة للأمن الوطني، HTTP://WWW.DGSN.DZ ، بتاريخ 16:ماي .2022

لقد أوضح العديد من فقهاء القانون الدولي، أن التصديق على الاتفاقية ليس دليلا كافيا على توفر الإرادة السياسية لتطبيقها، فقد تأخذ الدولة بعد تبني الاتفاقية، سياسة سلبية اتجاه مضمونها نتيجة لضغوط سياسية أو اقتصادية .

فمثلا اتفاقية مكافحة المخدرات، على الرغم من قيام الدول المنتجة للمخدرات بالتصديق عليها، إلا أنها لا تزال تعتمد اقتصادياتها على إنتاج وتصدير المواد المخدرة، ورغم تبني الاتفاقية المذكورة من هذه الدول فإنها لا تقوم بما يلزم لتنفيذها .

وفي المقابل، هناك بعض الدول قد تكون لها الإرادة السياسية لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تهم الجماعات الدولية، إلا أن هذه الدول لا تمتلك الوسائل اللازمة اقتصاديا واجتماعي التي تسمح لها باتخاذ سياسات فعالة في الظروف المناسبة، حيث أن هذه الدول لا تستطيع تحمى نفقات مكافحة الجريمة المنظمة، والبعض الآخر ليس لديها الكوادر المؤهلة، أو أن اضطراب الأوضاع الداخلية يحول دون قرة السلطات الرسمية على فرض رقابة على كل إقليم، وبالتالي عدم القدرة على التدخل بشكل فعال ضد ما يرتكب من أفعال مجرمة في أجزاء منه، كالصومال، ورواندا، وليبيريا ونيجيريا، كولومبيا، أدى إلى وجود مناطق خارج سيطرة الدول، ونتيجة لأن هذه المناطق قد تقع تحت سيطرة التنظيمات الإجرامية، فإن ذلك يحد إلى درجة كبيرة من قدرات المنظمات الدولية على مكافحة الجريمة المنظمة في هذه المناطق المضطربة لاعتمادها على الدول بشكل أساسي .

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في مكافحة النشاط الإجرامي قد تكون مخترقة من قبل التنظيمات الإجرامية، التي تستعمل آليات متطورة، وتملك مصادر مالية

ضخمة وخبرات عالية أصبحت لها في العديد من الدول السيطرة على أجهزة الدولة المختلفة، والمثال الذي يوضح ذلك حالة الدولة التي نشأت على إثر تفكك الإتحاد السوفييتي .

حيث إن ضعف هذه الدول، أعطى علة تنظيمات إجرامية فرصة تقوية صلاحياتها ونشر نشاطها، فعن طريق غسل الأموال دخلت هذه التنظيمات كل المجالات التجارية عقارات، إعلام، سياحة، مصارف، ملاهي ليلية وأصبحت تسيطر على 35% من السوق التجاري في بعض هذه الدول، وإذا كان الأمر كذلك، فإن ربط مكافحة النشاط الإجرامي المتشب عبر دول العالمي شكل نقطة ضعف أساسية تحول دون إيجاد سياسة جنائية فعالة، ذلك لأن الدولة في أحيان كثيرة، إما أنها لا تستطيع تحمل عبء مكافحة النشاط الإجرامي، وإما أنها لا تملك المعلومات الكافية بشأن الواقعة لامتدادها في إقليم دولة أخرى .

مما يتطلب ضرورة التعجيل بتعميم فتح مكتب الإتصال الوطنية لباقي دول الأعضاء لتفعيل دور آلية الأفريبول، وضرورة تبني الإتحاد الإفريقي لقرار تحويل المنظمة إلى جهاز أمني، حتى تصبح أكثر إستقلالية وفعالية. [1]

المطلب الثاني : آليات التعاون الدولي مع أجهزة الشرطة الجنائية الدولية

بالرغم من أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول من أهم وأقدم المنظمات الشرطية في مكافحة الجريمة الدولية، وتلعب دورا هاما على الصعيد العالمي، إلا أن إنشاء المنظمة للشرطة

[1] خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي - الأفريبول - مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، 2018، ص 77.

الجنائية الإفريقية بدورها تساهم بشكل فعال في هذا المجال بالرغم من حداثتها، وما يتجلى ذلك في النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي التعاون الشرطي .

الفرع الاول : النظام القانوني للتعاون

قد جسد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول "في المادة العشرين 20 ، العلاقات مع الأنتربول والمنظمات الأخرى :

.في إطار تنفيذها لولايتها تتعاون الأفريبول وتعمل على نحو وثيق مع الأنتربول وأي منظمة أخرى ذات صلة

.يجوز للأفريبول أن تقيم العلاقات والتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة لتعزيز قدرتها على الوفاء بولايتها كما اعتمدتها الجمعية العامة. [1]

وينبغي أن تراعي تدابير المكافحة، الإستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة للسيطرة على المخاطر المحدقة بالمجتمع الدولي، وفي هذا الصدد هناك هدفان لهما أولوية القصوى ، الأول هو القضاء على الملذات الآمنة الإجرامية من خلال تعزيز سيادة القانون، والثاني هو استهداف موجودات المنظمات الإجرامية سواء أكانت أموالا منقولة من خلال كشفها وصادرتها غية القضاء على مصادر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها بجني الأرباح الهائلة بطرق غير مشروعة، والحيلولة دون إمكانية غسل هذه الأموال. [2]

[1] بشـراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجسـتير،2010 ، ص.ص .112-110

[2] المادة العشرين20 ، النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول ."

-آليات التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول :أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصيصها وفقا لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة. [1] وتختص الجمعية العامة للانتربول أساسا، بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات الأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة، والمتمثلة في المعلومات المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة .

وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز دور اللجنة التنفيذية للأنتربول، والأمانة العامة للأنتربول، المقسمة إلى شعب، والتي تتولى كل منها عددا من الأعمال والاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الأنتربول، حيث تعتبر أحد أهم تلك الشعب وهي شعبة القضايا الجنائية الدولية، حيث تتولى هذه الشعبة قضايا الشرطة الدولية سواء أكان ذلك بناء على طلب أجهزة شرطة الدول الأعضاء في المنظمة، أم كان ذلك تلقائيا، وبناء على مبادرة الشعب ذاتها، وتضم هذه الشعب خمسة زمر أهمها هي : زمرة تبحث في قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى أصنافها وأنواعها والمسروقات، وخطف الأحداث والغياب المريب؛ وهي نوعان :زمرة تتناول جرائم إساءة الأمانة والاحتيال، وسحب شيك بدون رصيد و التهريب و التزوير و تزييف النقود و تهريب الخدرات و القضايا الأخلاقية

[1] بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية، مرجع سابق، ص . ص .80-79

والاتجار بالنساء[1].

حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية، في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونفر نيان المنظمة وذلك تحقيقا لفعالية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة. [2]

-آلية التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الإقليمية الأوروبية الأوروبول

في الحقيقة إن إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية الأوروبول بموجب اتفاق دولي جعل من هذا الأخير مسارا صعبا يحتاج لوقت طويل لتعديل الأسس القانونية الكفيلة بتغطية مهام جديدة، وعلاوة على ذلك فإن الوضعية القانونية غير دقيقة للأوروبول كهيئة أوروبية تتمتع بأساس قانوني بموجب القانون الدولي العام، الأمر الذي تم تداركه في2009 ، عندما تبنى المجلس قرار تحويل المنظمة إلى هيئة أوروبية. [3]

ففوض الإتحاد الأوروبي جهاز الأوروبول حق شاركة السلطات الوطنية في سيادتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية، القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها، وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بنا فيها المرتبطة

[1]المادة السادسة 06 ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول .
[2]علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين،2004 ، ص .90
[3]أمل حجيج، نحو قوة أورو متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، عالم الكتاب الحديث، مصر،2000 ، ص .92

بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها؛ كالمافيا الصقلية، والكامورا اليابانية، والكولومبية، والروسية، وما تمارسه من أنشطة إجرامية، ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري .

ولا زال الإتحاد الأوروبي يوصي بترسيخ نطاق اختصاص اليوروبول، وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضد مختلف أشكال الجريمة المنظمة بما فيها الجريمة المعلوماتية، وبينه وبين المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات اليوروبول نفسها، حيث أنشيء مركز الإستعلام والتحليل للجريمة المنظمة للشرطة القضائية عام 1995 " le centre du renseignement et d'analyse du crime organise"، من أجل إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة محل الذكر والمعطيات الصادرة ، مما يكفل سرعة ومرونة التعاون ويساعد الجهاز على وضع خريطة لمكافحة الإجرام والتعرف على أعضاءها ولأجل تحقيق مهامها، تتعاون مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى؛ مثل :

-مكتب التحقيقات الجنائية .

-قسم قمع الاتجار بالبشر، أنشئ عام 1958 ليختص بمكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال

-قسم يختص بمتابعة الثروات غير المشروعة التي مصدرها السرقة والاتجار بالتحف والموضوعات الفنية وقد تم تأسيسه .1975

-قسم يختص بمكافحة جرائم التخريب والإرهاب :يدخل ضمن نقاط اختصاصه مكافحة الاتجار في الأسلحة والمواد المتفجرة والمواد النووية والبيولوجية والذرية والذخائر، أنشئ عام1982 م .

–قسم مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، أنشىء عام1933 م، وعل هيكله التنظيمي في 1953 م، ويمتد نشاطه إلى مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي في كولومبيا وهولندا ولبنان، والمغرب والبرازيل، وغيرها من دول العالم . [1]

الفرع الثاني : التعاون بين الافريبول و الاوروبول

كما يتم التعاون بين الأفريبول والأوروبول من خلال تنظيم ورشة عمل مع برنامج أورميد بوليس 4، والتي تم تنظيمها بتاريخ 27 :و 28 فيفري بمقر الأفريبول في شكل اجتماعين، الاجتماع الأول حول عرض نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب .

ومع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوروبية، كان من الضروري أن تتبنى هذه الأخيرة سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة بصورها المتعددة، ومن بينها جرائم المخدرات والإرهاب، وغسيل الأموال وجرائم الحاسوب لتعويض القصور الأمني بتعاون كثف يتجاوز القيود التقليدية، ويولي التعاون العملي بين مختلف أجهزة الشرطة الدولية اهتمام يناظر التعاون القضائي، على أن يتم ذلك من خلال وضع برنامج عمل منسق يواجه تماسك وقوة التنظيمات الإجرامية، مع إبرام اتفاقيات تنظم دعائم التحري الشترك وخلق آليات أكثر فعالية وكفاءة، والعمل على تطهير أجهزة العدالة الجنائية بما يمكنها من القيام بدورها في مكافحة الجرائم أثناء جميع مراحل الدعوى من جمع الأدلة للمحاكمة .

على الرغم من أن المبادرة حسنة من الإتحاد الإفريقي، إلا أن البعد الإجرائي الجزائي في هذه الآلية يبقى ضعيفا، كما أن مسألة التعهد من الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول

[1]بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص .200

الأعضاء ، يوحي كالعادة بالحصانة للأنظمة الدكتاتورية من مسائلتها قانونيا وبخاصة في حالة مساهمة أحد أفراد إنفاذ القانون فيها في نشاط إجرامي في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أن التنظيمات الإجرامية تمتلك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية وهي تسيطر على العديد من الدول في العالم في شكل جماعات ضاغطة سرية .

هذا وما لاحظته من انعدام الطابع الإجرائي الجزائي ومرجعية النصوص التجريمية بما فيها الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، باعتبارها قواعد دولية ملزمة للدول، فالدول الإفريقية لا بد من أن تسعى جاهدة إلى توحيد تشريعها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية لتسهيل التنسيق الأمني والقضائي في ظل تشريع موحد، على اعتبار أن الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد السلم والأمن الدوليين، بحيث أن كل منظمة أو جهاز شرطي يؤمل أن يكون له دور في مكافحة مرتكبي الجرائم .

هذا وانطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع نتقدم بإضافة بتقديم المقترحات التالية :

ضرورة تقويض الإتحاد الإفريقي لجهاز الأفريبول حق شاركة السلطات الوطنية في سيادتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية، القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، وأن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرها هذا الجهاز الإفريقي، وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما لا بد أن يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بما فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها

لذلك يبقى الأمل في المستقبل من أجل أن يجسد هذا التعاون لإرساء دولة القانون والمؤسسات، حتى يكون القانون فوق الجميع بمزيد من الشفافية، وبخاصة في مراقبة العمليات المالية والتحويلات البنكية المشبوهة، والإثراء الغير المشروع وسوء إستغلال الوظيفة، من خلال تطوير النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول "المكون من 41 دولة ، للمساهمة في إرساء السلم والأمن الدوليين .

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجنائية

المرحلة التمهيدية هي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز الضبطية القضائية أو مأموري الضبط بهدف الكشف عن وقوع الجريمة وتوضيح ملابساتها حيث تجمع فيها الأدلة وقد يضبط فيها المجرمو ن، وتبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أو الادعاء العام.

وتخضع هذه المرحلة لقواعد يحددها عادة قانون الإجراءات الجنائية و يتباين هذا القانون من دولة إلى أخرى، فالدول الإفريقية لم ترث حدودها الدولية عن الاستعمار، بل تأثرت معظم تشريعاتها بالأنظمة القانونية للمستعمر حتى بعد استقلالها ومنها قانون الإجراءات الجنائية، ولان الدول التي استعمرتها متباينة في نظمها القانونية بين النظام الانجلوسكسوني و النظام اللاتيني، فان هذا المبحث سيعرج على خصائص كل نظام اجرائي جنائي، فتكون البداية بتبيان الخصائص المميزة لكل من النظام الاتهامي والتنقيبي في المطلب الأول، ثم التطرق للتغييرات التي طرأت عليهما وبروز النظام المختلط وهو ما يكشفه المطلب الثاني .

المطلب الأول: خصائص النظام الاتهامي والتنقيبي

أقدم النظم الإجرائية ظهورا ه والنظام الاتهامي، ويرجع في أصل نشأته إلى شعوب الشرق وعنهم أخذه الإغريق والرومان كما انه مازال ساريا في إنجلترا والو لايات المتحدة الأمريكية والدول التي أخذت عن القانون الإنجليزي، وظل سائدا في فرنسا حتى القرن الثاني عشر الميلادي والتي اعتمدت على النظام التنقيبي.

الفرع الأول: النظام الاتهامي

النظام الاتهامي مبني عن المساواة في الحقوق بين من يمثل الاتهام والمتهم، لذا اشترط العلنية في الإجراءات، وحضور الخصوم لعملية المحاكمة بما يكفل احترام شخصية وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، بالإضافة إلى تقريره لحرية الإثبات وحياد القاض ي وه و ما يجعل هذا النظام يتمز بخاصيتين هامتين هما البساطة والسرعة في إتمام الإجراءات وكذا المساواة بين طرفي الدعوى.

أولا: البساطة والسرعة في الإجراءات

حيث يقوم الفرد ممثلا في المجني عليه أو نائبه الذي تعطى له الصفة في تحريك الإجراءات عملا بالمبدأ الذي يقوم به هذا النظام وهو مبدأ الاتهام الفردي أو الشعبي ،حيث اعتبر الدعوى العمومية ملك خاص للمجني عليه أو ذويه، يقتصر تحريكها من قبل هؤلاء فقط، أي لا يمكن للقاض ي أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم من

خلال مالكها[1] ونظرا لتغير مفهوم الجريمة ظهر نظام الاتهام الشعبي، حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني، ثم تطور إلى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام[2]

لذا كان دور القاض ي يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين دون أن يتدخل فيها ،فهو يستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وتمحيص الأدلة المقدمة منهما، ويحكم للطرف الذي كانت أدلته وحججه أقوى، ولا يسعى حتى في البحث عن دليل خارج عن ما هو مطروح يعني يقف موقفا حياديا، وهذا لا يكفل الوصول للحقيقة بمعناها المطلق لأن الأدلة المطروحة من قبل الخصوم قد تكون غير كافية وقد تحتاج لأدلة أخرى تعززها[3]

إن الدعوى العمومية في النظام الاتهامي تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة ،فلا يجر ى التحقيق فيها إلا أمام المحكمة، حيث لا يحقق فيها بمعرفة جهة تحقيق مختصة، وتسود المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية [4]ثانيا: المساواة بين طرفي الخصومة الجنائية

[1] عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. الإثبات الجنائي بالقرائن. الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر ،0662. صفحة 22

[2] أوهايبية، عبد الوهاب. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 0662، ص 09.

[3] عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. الإثبات الجنائي بالقرائن. الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر ،0662. صفحة 20

[4] سليمان، عبد المنعم وجلال، ثبروت. أصبول المحاكمبات الجزائيية، ط2، المؤسسبة الجامعيية للدراسبات والنشبر والتوزيبع، بيروت ، 2990. الصفحات 02-00.

وذلك من خلال وقوف الخصمين أمام قاض ي الحكم بصفة متساوية ،فلا يملك أي طرف منهما امتيازا على الآخ ر يجعله في وضع متميز عن خصمه، ويقرر حق الدفاع لكل خصم على حد السواء، وبهذه الطريقة يكون هذا النظام قد كفل ضمانات الحرية الفردية[1]، وتوفير ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة للمتهم الذي ينازل من الناحية القانونية خصما يتكافأ معه في الأسلحة رغم أن المجني عليه الذي وجه الاتهام، يقع عليه عبء ثقيل على إثر ذلك، فبوصفه مدعيا يلتزم بإثبات صحة ادعائه، وهو ما يضعه –من الناحية العملية–في موقف أصعب من موقف المدعى عليه، ويخل بالتالي بقاعدة المساواة بين الخصوم التي تنسب عادة إلى النظام [2]، خاصة مع الدور السلبي الذي يقوم به القاض ي في ظل تنظيم إجرائي قائم على الشفوية والعلانية وحضور الخصوم وهي إجراءات أثبتت التجربة أهميتها في مرحلة المحاكمة وليس قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: النظام التنقيبي

يتهم هذا النظام بانه ابن النظم الديكتاتورية التي تركز فيها جميع السلطات إلى حاكم معين أو لطبقة معينة، فجاء الفكر القانوني ليتخذ من هذا المبدأ أساسا فلسفيا لبناء النظام العام، حيث يصادر بمقتضاه حقوق وحريات الخصوم في الدعوى الجنائية مع ترك حقوقهم في الدعوى المدنية على حالها، مستندا في ذلك على أن المجتمع كله يتأذى نتيجة وقوع جريمة مهما كانت بساطتها، ومن ثم يكو ن مجني عليه في كل دعوى

[1] أوهايبية، عبد الوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 0662، ص 26.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ،2912.

جنائية ،وما على الفرد الضحية إلا أن يتقدم بشكواه ويقف بعيدا عنها وتسترد الجريمة مكانتها في القانون العام ، ومن خلال هذا تظهر خاصية السرية والتدوين في هذا النظام.

أولا: السرية في الإجراءات

من أهم مميزات هذا النظام أن الإجراءات تكون سرية ومدونة، حيث تباش ر التحقيقات من غير حضور كلي للأطراف وقد لا يتم إشراك أي طرف في هذه المرحلة، لان السلطات في النظام التنقيبي تكفل حماية المصلحة العامة، حيث تكون سلطة الاتهام من اختصاص النيابة أو المدعى العام او قاض ي التحقيق، ومن ثم إعطاء القاض ي دور ايجابي في البحث عن الأدلة[1]

إذن فالنظام التنقيبي جاء على عكس النظام الاتهامي الميزة في هذا النظام هو تمييز الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة لسائر الدعاوى، فتوجيه الاتهام لم تعد سلطة ممنوحة لأي فرد ولا ترفع به الدعوى الجنائية مباشرة، لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة، صار الاتهام في هذا النظام وظيفة من وظائف الدولة تعهد بها لسلطاتها القضائية في توقيع العقاب، ولهذا تختص بهذه الوظيفة هيئة خاصة تتمتع بميزات وحقوق لا يتمتع بها سائر الأطراف.

الدعاوى الجنائية لا ترفع أمام القضاء مباشرة بل تسبقها عادة مرحلة إجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري وبعدها مرحلة التحقيق، وتأتي فيما بعد المحاكمة، والأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية، ولهذا غلب عليها طابع المرحلية والسرية وعدم الحضورية والتدوين[2]

[1] حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط1، دار هومة، الجزائر ،0622، صفحة 67.

[2] سبليمان، عبد المنعم وجبلال، ثروت. أصول المحاكمبت الجزائية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراست والنشر والتوزيبع، بيروت،2990، الصفحات 10.

ثانيا: عدم المساواة بين طرفي الدعو ى

النيابة العامة كجهة إتهام تمثل الحق العام أو حق الدولة في العقاب، فهي بذلك لديها امتيازات خاصة تجعلها في مركز أكبر وأقوى من مركز المتهم، فالم واجهة في هذه الحالة تكون غير متكافئة فمن الصعب على المتهم تقديم أدلة يدحض بها أدلة الإتهام بالنظر إلى اختلاف الإمكانيات والوسائل[1]

وأصبح للضبطية القضائية مركز هام في تسيير إجراءات الدعوى العمومية حتى وان كانت تخضع لرقابة القاض ي الجنائي ،لان الواقع العملي يبين انه في العادة تكون محاضر الضبطية ذات قوة و تكون قناعة للمدعي العام لتوجيه الاتهام، وعدم الوقوف أمام الدفوع المقدمة والموازنة بين حجج الخصوم، حتى وان أعطى هذا النظام للقاض ي أن يحقق أي دليل يطرح في الجلسة ،فالقاعدة أن القاض ي حر في اقتناعه دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره ،فمن الواضح أنه كلما كان النظام السياس ي ديمقراطيا كلما غلبت الضمانات القضائية للأفراد، وتأكدت ضمانات العلنية والشفوية والحضو ر.

المطلب الثاني: النظام المختلط

النظام المختلط Mixed System يعتبر النظام السائد في القوانين الإجرائية المعاصرة لأنه يجمع الخصائص الإيجابية في كل من النظامين السابقين، حيث تتغي ر الإجراءات في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فمرحلة ما قبل المحاكمة تسود فيها مبادئ النظام التنقيبي، وإن أدخلت عليها بعض التحسينات، أما الإجراءات التي تطبق في مرحلة المحاكمة فهي متأثرة إلى حد بعيد بالنظام الاتهامي [2]

[1] أوهايبية، عبد الوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 0662، ص 22

[2] النقيب، عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2992، ص 22

الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط

يمكن اعتبار تاريخ 2161 الذي صدر فيه قانو ن التحقيق الجنائي الصادر بفرنسا هو الميلاد الحقيقي للنظام المختلط في صورته الأولى حيث قسمت مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: مرحلة التحقيق والذي أخذ بصددها بنظام التحري والتنقيب من حيث السرية في التحقيق وتدوينه ومرحلة المحاكمة وفيها أخذ بمبدأ العلنية مع شفوية المرافعة ومواجهة الخصوم كما هو في النظام الاتهامي. فقد تم الجمع بين خصائص يستمد بعضها من النظام الاتهامي وأخرى من النظام التنقيبي، لتختلف فيما بعد الخصائص المأخوذة عن أحد النظامين الرئيسيين ونسبتها إلى الخصائص المستمدة من النظام الآخ ر تبعا لكل بلد.

الفرع الثاني: خصائص النظام المختلط

لقد جمع هذا النظام مزايا النظامين فاخذ كل نظام من الآخر مجموعة خصائص في حدود معينة، ويمكن القول انه في مرحلة التحقيقات الأولية لم يبق نظام اتهامي صرف أو نظام تنقيبي صرف، فعند قيام جهاز الشرطة في إنجلترا بأعمال التحريات و التحقيق الجنائي ،التي قد تمتد إلى القبض والتفتيش في غير حالات التلبس و الإذن القضائي وتوقف مصير الاتهام على ما تعده الشرطة من أدلة ، وما تقرره بشأن مدى المض ي في الملاحقة ،واستقلال ذلك الجهاز، كل ذلك جعل الفقه الإنجليز ي المعاصر يرى تراجعا ملحوظا في النظام الاتهامي الإنجليزي صوب النظام التنقيبي، نظرا لاقتراب

دور الشرطة في إنجلترا حاليا من دور مأموري الضبط القضائي في النظام اللاتيني، ولعل في هذا ما يؤكد جنوح النظام الاتهامي نحو النظام المختلط، وتعذر الإبقاء على الصيغة الاتهامية في ص ورتها الأولى. ويضاف إلى ما سبق أن التحقيق الذي تجربه الشرطة تغلب عليه في الواقع خصائص النظام التنقيبي ،فهو–أي التحقيق–يتم في سرية، فلا يتصور أن يشهده الجمهو ر أو المجني عليه أو المتهم أو محاميه.

ما يقوم به رجل الشرطة لا يعدو أن يكون تحريات لاستجماع عناصر الاتهام وعرضها على الهيئة الملكية للادعاء العام من أجل التصرف فيها، لذلك ليس من حق المتهم الاستعانة بمحام أثناء مباشرة الشرطة لهذه الإجراءات، وإن كان من حق المقبوض عليه أن يستعين بمحام عند مثوله أمام رجل الشرطة لمعرفة التهمة المنسوبة إلى موكله، إلا أنه من الناحية العملية يصعب أن يتحقق حضور المحامي في هذه الفترة القصيرة التي يباشر فيها رجل الشرطة تحرياته بعد القبض على المتهم، والتي لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة في إنجلترا [1]

ورغم عدم وجود تنظيم موحد للشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن عملها في مجال التحقيق و التحري وبالضبط عندما تريد القبض على متهم، يكون فقط بالحصول على ترخيص من أي قاض ي من اجل إصدار أمر بالقبض على أي

[1] L.H.Leigh, l’enquête préliminaire en droit anglais, revue international de droit penal, 1985, P 317.

شخص دون أن يكون لديه أمر بذلك أو توكيل به من القاض ي المختص، و بالنسبة لأي جريمة ترتكب في حضوره أو بالنسبة للجناية عندما تكون هناك بواعث قوية، وهو دليل على ان النظام الإجرائي الأمريكي قد ذهب إلى مدى أبعد من النظام الإنجليزي في التخلي عن كثير من خصائص النظام الاتهامي في المراحل السابقة على المحاكمة، ولكن رغم ذلك لا زال يحافظ على فلسفة النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة ذاتها.

الخاتمة

يمكن تحديد جملة من **النتائج** على النحو التالي:

على الرغم من أن المبادرة حسنة من الاتحاد الإفريقي، إلا أن البعد الإجرائي الجزائي في هذه الآلية يبقى ضعيفا، كما أن مسألة التعهد من الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأعضاء، يوحي كالعادة بالحصانة للأنظمة الدكتاتورية من مسائلتها قانونيا وبخاصة في حالة مساهمة أحد أفراد إنفاذ القانون فيها في نشاط إجرامي في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أن التنظيمات الإجرامية تمتلك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية وهي تسيطر على العديد من الدول في العالم في شكل جماعات ضاغطة سرية .

هذا وما لاحظته من انعدام الطابع الإجرائي الجزائي ومرجعية النصوص التجريمية بما فيها الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، باعتبارها قواعد دولية ملزمة للدول، فالدول الإفريقية لا بد من أن تسعى جاهدة إلى توحيد تشريعها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية لتسهيل التنسيق الأمني والقضائي في ظل تشريع موحد، على اعتبار أن الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد السلم والأمن الدوليين، بحيث أن كل منظمة أو جهاز شرطي يؤمل أن يكون له دور في مكافحة مرتكبي الجرائم .

هذا وانطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع نتقدم بإضافة بتقديم **المقترحات** التالية :

ضرورة تقويض الإتحاد الإفريقي لجهاز الأفريبول حق شراكة السلطات الوطنية في سيادتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية، القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، وأن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرها هذا الجهاز الإفريقي، وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما لا بد أن يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بما فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها

لذلك يبقى الأمل في المستقبل من أجل أن يجسد هذا التعاون لإرساء دولة القانون والمؤسسات، حتى يكون القانون فوق الجميع بمزيد من الشفافية، وبخاصة في مراقبة العمليات المالية والتحويلات البنكية المشبوهة، والإثراء الغير المشروع وسوء استغلال

الوظيفة، من خلال تطوير النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول " المكون من 41 دولة، للمساهمة في إرساء السلم والأمن الدوليين .

قائمة المراجع

قائمـة المراجـــع:

- النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول

- بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2010

- خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشـــرطي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي العدد14

- خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشـــرطي - الأفريبول - مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر،2018

- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،2013

- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين،2004

- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة،2004

- نسرين عبد الحميد سيد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004

– نسـرين عبد الحميد، سـيد نبيه، الجرائم الدولية والانتبول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2011

– ودرار أمين، الشـرطة الجنائية الإفريقية" الأفريبول "مجلة حوليات جامعة الجزائر01 ، المجلد34 ، العدد1 ، مارس 2020

–أمل حجيج، نحو قوة أورو متوسـطية للشـرطة وتسـيير الحدود، عالم الكتاب الحديث، مصر،2000

– عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. الإثبات الجنائي بالقرائن. الهيئة المصـــرية العليا للكتاب، مصر ، 2003

– أوهايبية، عبد الوهاب. شـرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 01 يناير 2008

– ســـليمان عبد المنعم وجلال ثروت. أصـــول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 09 أبريل 2018

– أحمد فتحي سـرور، الوسـيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضـــة العربية، القاهرة ، 1 يناير

– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط1، دار هومة، الجزائر ، 2007

–النقيب عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015

– L.H.Leigh, l'enquête préliminaire en droit anglais, revue international de droit penal, 1985,

الملحق

ملحق رقم 01

إعلان الجزائر بشأن إنشاء الآلية الأفريقية للتعاون الشرطي – أفريبول

نحن رؤساء الشرطة الأفارقة في الجزائر وأنغولا وبنين وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون وتشاد وجزر القمر والكونغو وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ومصر وإثيوبيا وغامبيا وغانا وغينيا وكينيا ، ليسوتو ، مالي ، موريتانيا ، موزمبيق ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، رواندا ، الجمهورية الصحراوية ، الصومال ، سيشيل ، سيراليون ، جنوب أفريقيا ، جنوب السودان ، السودان ، تنزانيا ، توغو ، تونس ، أوغندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، يجتمعون في الجزائر العاصمة ، 10–11 فبراير 2014 ؛

1. وإذ يشيد بالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وتصميمها على العمل معا من أجل ضمان السلام والأمن والسلامة والاستقرار في القارة الأفريقية ،
2. بالنظر إلى إعلان اللجنة الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن الدفاع والسلامة والأمن (STCDSS) في دورتها العادية السابعة التي عقدت في أديس أبابا في 14 يناير 2014 والتي وافق عليها رؤساء الدول والحكومات في الدورة العادية الثانية والعشرين للاتحاد الأفريقي ؛ الترحيب بمؤتمرنا ودعمه ؛
3. وإذ يرحب بالتزام المؤسسات الشرطية الأفريقية المشاركة في هذا المؤتمر تجاه الوحدة الإفريقية ، وعزمها على المساهمة في إحياء القارة وظهور مجتمع أفريقي متحرر من ويلات الجريمة المنظمة والإرهاب ،

4. وإذ يؤكد التصميم القوي لمؤسسات الشرطة الأفريقية على العمل في إطار متضافر ودائم مع مراعاة خصوصيات المنطقة الأفريقية في إطار قيم وأخلاقيات الشرطة ؛

5. وإذ يشير إلى التوصية رقم 7 التي تنظر في إمكانية إنشاء آلية للتعاون الإقليمي تجمع بين رؤساء الشرطة الأفارقة تسمى "أفريبول" ، والتي اعتمدها بالإجماع المؤتمر الإقليمي الأفريقي الثاني للانتربول الذي عقد في وهران في 10-12 سبتمبر 2013 ؛

6. وإذ يذكر بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع منظمات الشرطة الإقليمية الأفريقية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعقود في أيار / مايو 2011 في كيغالي ، رواندا ، والذي دعا إلى إنشاء آلية أفريقية لتنسيق الشرطة ؛

7. وإذ تدرك الحاجة إلى استحداث ومواءمة وتعزيز الصكوك القانونية الأفريقية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب وتعزيز الأدوات اللازمة لتنفيذها ؛

8. وإذ نشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون والسلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا ؛

9. وإذ ننوه بالخدمات التي يقدمها الإنتربول – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) وجهودها لمؤسسات الشرطة الأفريقية ، ولا سيما استراتيجيتها للفترة 2014-2016 وخطة العمل 2014-2015 للمنطقة الأفريقية ؛

10. وإذ نعترف بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن المنظمات الأفريقية للتعاون الشرطي دون الإقليمي ، والذي يحتاج إلى تعزيزه في إطار أفريقي استراتيجي شامل لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة ؛

11. وإذ تدرك التحديات المشتركة التي تواجهها البلدان الأفريقية فيما يتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولا سيما الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الخفيفة والذخائر والمهاجرين والاتجار بالأشخاص والقرصنة البحرية وجرائم الفضاء الإلكتروني والأدوية المزيفة والجرائم البيئية والاضطرابات الخطيرة للنظام العام والسلام الاجتماعي ؛

12. وإذ يساوره القلق إزاء اتساع نطاق هذه الأشكال من الجريمة في العديد من المناطق الفرعية الأفريقية ، وظهور الظواهر الإجرامية وانتشارها الجامح ، ولا سيما تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وتحويل رؤوس الأموال ، ومختلف عمليات الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والتهريب ؛

13. وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تحالف المنظمات الإجرامية ، وتعقيد إجراءاتها وأساليب عملها ، مما أدى تدريجياً إلى توسيع نطاق نشاطها على الصعيدين القاري والدولي ، واستغلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة لبعض السكان ، وضعف الحدود ، والعولمة ، وسهولة الوصول إلى التقنيات ؛

14. تسليط الضوء على الحاجة إلى تعزيز التنسيق الشرطي الأفريقي على المستويات الاستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية من خلال تقييم التهديدات وتحليل الاستخبارات الجنائية والتخطيط وتنفيذ الإجراءات ؛

15. واقتناعا منا بأن الاستجابة الفعالة لمختلف أشكال الجريمة في القارة الأفريقية تتطلب مواءمة أساليب الشرطة وتبادل أفضل الممارسات وتوسيع نطاقها من حيث التدريب والوقاية وأساليب التحقيق والخبرات ، فضلا عن تعزيز الشرطة الأفريقية قدرات؛

16. وإذ تدرك أن مثل هذا الهدف يتطلب مزيدا من التنسيق والتعاون ، ولا سيما مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة ؛

17. وإذ يشيد بالتزام الجزائر وجهودها للتنظيم المتميز ونجاح هذا المؤتمر المكرس لإنشاء أفريبول ،

قد اتفقت على ما يلي

– إنشاء آلية للتعاون الشرطي الأفريقي تحت رعاية الاتحاد الأفريقي تسمى منظمة التعاون الشرطي الأفريقي – أفريبول ؛

- تعيين الجزائر كدولة مضيفة لمقر أفريبول في الجزائر العاصمة ؛
- الطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم تقرير عن إنشاء أفريبول إلى القمة المقبلة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المقرر عقدها في يونيو 2014 في مالابو ، غينيا الاستوائية ، والمضي قدما في تفعيلها ؛
- مطالبة مفوضية الاتحاد الأفريقي بتسهيل الإنشاء الفعال للجنة مخصصة برئاسة مشتركة بين الجزائر وأوغندا وتجمع ممثلي المنظمات الإقليمية الأفريقية للتعاون الشرطي لتطوير

مسودة النظام الأساسي لأفريبول والنصوص القانونية التي تنظم تنظيمها وتشغيلها و التمويل.

ملحق رقم 02

العدد 30 من الجريدة الرسمية الخاص بـ 27 ماي 2018 على التصديق على الاتفاق الذي تم بين الحكومة الجزائرية ومفوضية الاتحاد الإفريقي يتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" والذي حرر بالجزائر بتاريخ 14 ماي 2017.

وتضمن هذا الاتفاق الذي جاء وفق المرسوم الرئاسي رقم 18- 140 المؤرخ والمحرر في الجزائر في 21 ماي سنة 2018 على 26 مادة و جملة من الأهداف والمبادئ المكرسة في المادتين 3و4 من القانون التأسيسي والتي ترمي إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة ، واسترشادا بالبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي وتذكيرا منهما بالإعلان الرسمي بشأن سياسة إفريقية مشتركة للدفاع والأمن(CADSP)ترتكز على تصور وعمل إفريقي مشتركين بغية تحقيق الأهداف والغايات في مجال الدفاع والأمن، واقتناعا منهما بأن التصدي الفعال لمختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القارة الإفريقية تتطلب تعاونا مهيكلا بين مصالح الشرطة وإنفاذ القانون وتناسق أساليب عمل الشرطة، وتبادل الممارسات الحسنة وتوسيعها في مجال التكوين والوقاية وتقنيات التحقيق والخبرة، واعتبارا منهما بأن المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي قد صادق على المقرر المتمثل في DOC.EX.CL /831(XXV) حول إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، من أجل تجاوز التحديات الخطيرة

المواجهة في مجالي السلم والأمن، واعتبارا منهما لإعلان الجزائر في 14 فيفري سنة 2017 والمتعلق بإنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول.(

واعترافا منهما بأهمية آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) باعتبارها هيكلا تابعا لمفوضية الاتحاد الإفريقي، سيوفر للدول الأعضاء في الاتحاد إطارا للتعاون بين مصالح الشرطة وإنفاذ القانون، بغية تعزيز جهودها في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إفريقيا، واعتبارا منهما أن الغاية من إنشاء الأفريبول استلهم من ضرورة التصدي للتطور المتنامي الذي ترتكب من خلاله عصابات الجريمة المنظمة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والإرهاب في إفريقيا وعبر إفريقيا.

ولقد تم التذكير في هذا الاتفاق بأحكام المادة 24 من النظام الأساسي لأفريبول التي تنص على أن مقر أفريبول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإشارة منهما إلى أن الحكومة الجزائرية قد أوفت بالتزاماتها بإنشاء مقرالأفريبول في الجزائر العاصمة، وتزويده بوسائل لتسيير عمله بفعالية قصد تمكينه من الاضطلاع بمهامه بشكل فعال، طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للأفريبول.

وحسب هذه الاتفاقية تتعاون مفوضية الاتحاد الإفريقي في أي وقت، مع السلطات الجزائرية المختصة على المستويين الوطني والمحلي لضمان السير الحسن للعدالة واحترام القوانين الجزائرية ومن أجل منع كل سوء استعمال للامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها مستخدمو أفريبول في إطار تأدية مهمتهم الرسمية كما هو محدد في هذا الاتفاق ويتصرف الطرفان بحسن

نية بما في ذلك أثناء حدوث أزمات قد تؤثر على أفريبول والحفاظ على سلامتها وكذا مستخدميها ومرافقها وممتلكاتها.

الفهرس

الفهرس:

العنوان:	الصفحة:
الاهداء :	
كلمة شكر:	
المختصرات:	
المقدمة:	أ - ث
الفصل الأول: ماهية الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول	18-04
المبحث الأول: مفهوم الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول	09-05
المطلب الأول: نشأة الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول	06-05
المطلب الثاني: أهداف الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول	09-06
المبحث الثاني: مميزات الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول	18-10
المطلب الأول: الشخصية القانونية للشرطة الجنائية الافريقية الافريبول	12-10
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشرطة الجنائية الافريقية الافريبول	18-12
الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي والأنظمة الإجرائية الجنائية للشرطة الجنائية الإفريقية	44-19
المبحث الاول: آلية التعاون مع دول الأعضاء وأجهزة الشرطة الجنائية الدولية	34-20
المطلب الاول: آلية التعاون مع دول الأعضاء	27-20
الفرع الأول: طرق التعاون الدولي مع الاعضاء	23-21
الفرع الثاني: نظام تعاون الافريبول القانوني	27-23
المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي مع أجهزة الشرطة الجنائية الدولية	34-27
الفرع الاول: النظام القانوني للتعاون	32-27

الفرع الثاني: التعاون بين الافريبول والاوروبول	34-32
المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجنائية	44-35
المطلب الأول: خصائص النظام الاتهامي والتنقيبي	40-36
الفرع الأول: النظام الاتهامي	38-36
الفرعي الثاني: النظام التنقيبي	40-38
المطلب الثاني: النظام المختلط	43-41
الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط	42-41
الفرع الثاني: خصائص النظام المختلط	43-42
قائمة المراجع	50-48
الملحق	58-52
الملحق الاول	56-52
الملحق الثاني	58-57
الفهرس	61-60
الملخص	62

الملخص

أدى تطور الجريمة و أساليبها وتحولها من جريمة محلية الى جريمة منظمة وعابرة للقارات الى ضرورة تطور أجهزة مكافحة الجريمة وإيجاد سبل للتعاون بين الدول للحد من انتشارها ومكافحتها على الصعيد العالمي , الإقليمي والمحلي وهذا يستوجب تظافر الجهود بين جميع الأجهزة الشرطية في العالم , لتحقيق هذا الأمر وجعل العالم بيئة اكثر أمن اوجدت أجهزة لها صلاحيات و اتفاقيات مع الدول الأعضاء تخول لها مكافحة الجريمة المنظمة و تعطيها صلاحيات واسعة مثل وكالة تطبيق القانون الاوربية و منظمة الشرطة الجنائية الافريقية "الافريبول" و صارت حتى المنظمات القارية تتعاون فيما بينها تطلعا للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود , الى ان مزال هناك بعض النقائص في القوانين التي تعطل عمل هذه الأجهزة , وهذا راجع لعدم التعاون الجدي من طرف بعض الدول الأعضاء .